

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

يعني إذا تركها الأول للثاني أخذ صداقها منه وهذا المذهب وعليه الأصحاب .  
وقال بن عقيل القياس أنه لا يأخذه .  
قوله وهل يأخذ صداقها الذي أعطها أو الذي أعطها الثاني على روايتين .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح  
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .  
إحدهما يأخذ قدر صداقها الذي أعطها هو لا الثاني وهو المذهب صحه في التصحيح .  
قال في القاعدة الرابعة والخمسين بعد المائة هذا أصح الروايتين وجزم به في الوجيز  
والمنور ومنتخب الآدمي ونظم المفردات .  
واختاره أبو بكر وقدمه في الخلاصة والكافي وشرح بن رزين .  
والرواية الثانية يأخذ صداقها الذي أعطها الثاني .  
وعلى كلا الروايتين يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه الأول منه على الصحيح .  
جزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في الخلاصة وشرح بن رزين .  
وعنه لا يرجع به عليها .  
قال في المغني وهو أظهر .  
وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والمحرر  
والرعايتين والحاوي الصغير والفروع والقواعد